المفهوم القانوني لـ «الإنسان» بوصفه محوراً للحقوق «الشخصية الطبيعية أو الفرد»

لئن كان الإنسان محور الحقوق وغايتها، فإن من المهم التحديد الدقيق للمقصود من «الإنسان»، وما يمهده ذلك لدراسة وفهم حقوقه، لذا على:

- التعريف بالإنسان من الناحية القانونية.
- التحديد القانوني لـ «بدء صفة الإنسان ونهايتها».
- الأوصاف القانونية للإنسان
- حاجة الإنسان إلى حماية حقوقه في ظل التعايش الاجتماعي.

(1) من المهم أن نشير هنا وقبل الشروع في تفصيل مفهوم «الإنسان» بوصفه محوراً للحقوق حيث تعريفه وأوصافه وحاجته إلى حماية حقوقه في ظل التعايش الاجتماعي، إلى موضوعات تعد من صميم مباحث منهج «المدخل لدراسة القانون» أو ما يعرف أحياناً «المدخل إلى العلوم القانونية»، والمعتمد لدى بعض التخصصات كالقانون والعلوم السياسية والعلوم الادارية، ومع ذلك نجد ان لا بأس من إيراد هذا المدخل المهم للتعريف بالمفاهيم القانونية لتحديد «الإنسان» بوصفه قطب الرحى الذي تدور حوله ولأجله الحقوق، وبرأينا تبدو هذه الأهمية من عدة أوجه، أبرزها ان الكتاب الذي بين يدي والمخصص لـ «حقوق الإنسان» هو كتاب منهجي مقرر للعلوم القانونية والسياسية والهندسية والتربوية والادارية والاقتصادية وغيرها، بما يؤمن تأسيس ثقافة عامة للتعريف بحقوق الإنسان وحمايتها، مما يجعل من الحاجة إلى التعريف القانوني بـ «الإنسان» ملحةً جداً. مع العرض اننا في هذا الكتاب الخاص بـ «حقوق الإنسان» لن نتطرق إلى التفصيلات القانونية والفقهية المتعلقة بالإنسان وأوصافه القانونية، إنما نورد ذكرها تعلق الأمر بأن تكون «مدخلاً يسيراً» من أجل الوصول إلى التعريف بحقوقه التي تعد محور هذا الكتاب.

المطلب الاول

التعريف بـ «الإنسان» من الناحية القانونية

«الإنسان» أو «الفرد» أو «البشر»، كلها تعبيرات تدل على «بني آدم، أو الكائن البشري» الذي يُعد اليوم أقدس الكائنات وأكرمها عند الله تعالى، ولهذا فإن حقوق الإنسان التي ندرسها هي في الحقيقة مقررةٌ لهذا الكائن، بمعنى آخر انه لا يمكن تصور هذه الحقوق إلا منسوبةً إلى إنسان معين.

ومن جهة أُخرى يعرف «الإنسان» بتعبير آخر وهو تعبير قانوني (الشخص الطبيعي)، تمييزاً له عن (الشخص المعنوي أو الاعتباري)، وهذا الأخير يتمثل في مجموعة من الاشخاص الطبيعيين أو تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق هدف معين ومن أمثلته المؤسسات والجامعات والجمعيات والشركات وما شابهها، وهذا الشخص المعنوي سيكون له كيان قانوني مستقل عن الاشخاص الطبيعيين المكونين له، ومن هنا فإن مفردة «الشخص» لا تنصرف إلى «الإنسان» فحسب، بل إلى الاشخاص المعنويين على النحو المتقدم.

ومن هنا فإن صفة «الشخص الطبيعي» ستثبت لكل «إنسان» بوصفه كائناً اجتماعياً متميزاً، ومن ثم فسوف لن يتوقف ثبوت هذه الشخصية على إرادة واعية عاقلة، بمعنى ان صفة الشخص الطبيعي ستثبت لكل إنسان سواءٌ كان ذكراً أم أُنثى، كبيراً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً ام سفيهاً، وهذا الأمر على خلاف ما كان في ظل القوانين القديمة التي كانت تُجرد بعض فئات البشر من الشخصية القانونية كفئة الأرقاء والعبيد، إذ كانت تعتبرهم مجردين من القيمة الاجتماعية بسبب فقدانهم الحرية التي كانت عندهم تمثل مناط الشخصية القانونية.

وعلى العموم فإن صفة الشخص الطبيعي بهذا المعنى تختلف عن «الأهلية» التي تتضمن «صلاحية الإنسان لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات» والتي لا تثبت لأي فرد، بل لا بُدّ من مراعاة عمر الإنسان وحالته العقلية وغير ذلك.

المطلب الثاني

التحديد القانوني لـ «بدء صفة الإنسان ونهايتها»

لعل السؤال المهم هنا: ما النقطة أو التحديد القانوني لـ «بداية الشخصية الطبيعية للإنسان، وما نقطة نهايتها» ؟؟؟

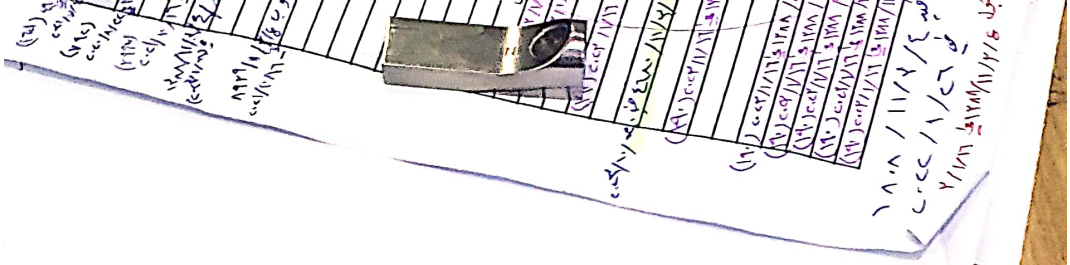

نص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على ان «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته»[1]، ومعنى ذلك ان حقوق الإنسان مستقرة له بتمام ولادته وتنتهي بموته، الولادة» أي بانفصاله عن أُمه حياً وتنتهي عند لحظة وفاته. مع مراعاة ان بعض الحقوق المقررة للإنسان لا تنفك عن الإنسان حتى بعد موته كحقه في «صورته» و«سمعته» وغير ذلك من الحقوق التي لها طابع اجتماعي، وذلك بخلاف الحقوق التي لها طابع فردي كحق الحياة وحق الحرية وحق التظاهر وحق التنقل التي تنتهي بوفاة الإنسان....

وإذا كانت الشخصية الطبيعية تثبت للإنسان بتمام ولادته على النحو المتقدم، فإن بعض الحقوق المالية تثبت لـ «الجنين» كحق النسب أو الميراث أو الوصية ونحوها، فقد نص القانون المدني العراقي على ان «حقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية»[2]، غير ان إكتساب هذه الحقوق مشروطٌ بولادة الجنين حياً، فإن ولد ميتاً لم تثبت له الشخصية القانونية وسقطت عند ذاك تلك الحقوق.

المطلب الثالث

الأوصاف القانونية للإنسان

يتمتع الإنسان بوصفه محوراً للحقوق التي تكلمنا عنها بمجموعة من الأوصاف أو المميزات أو الخصائص التي يشترك في بعضها مع الشخصية المعنوية، وهي الاوصاف التي يتميز بها الإنسان، وهي الجنسية والاسم والأُسرة والموطن والذمة المالية[3].

اولاً: الجنسية: تُعرف الجنسية بأنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة، وال

(1) ينظر: المادة (34/ 1) منه.

(2) ينظر: المادة (34/ 2) منه.

(3) ينظر في إيراد هذه الاوصاف أو المميزات ـ مع الاختلاف في التفصيل ـ، مثلاً: د. عبدالباقي ال... واستاذنا المرحوم زهير البشير، مرجع سابق، ص284 ـ 293. د. حسن كيرة، مرجع سابق، ص... ـ 571. د. نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص169 ـ 192. د. أنور سليم، مرجع سابق، ص173. د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص325 ـ 365. وأشار... المرحوم السنهوري تحت عنوان (متعلقات الشخصية)، ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، علم... القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1936، ص185 ـ 190.

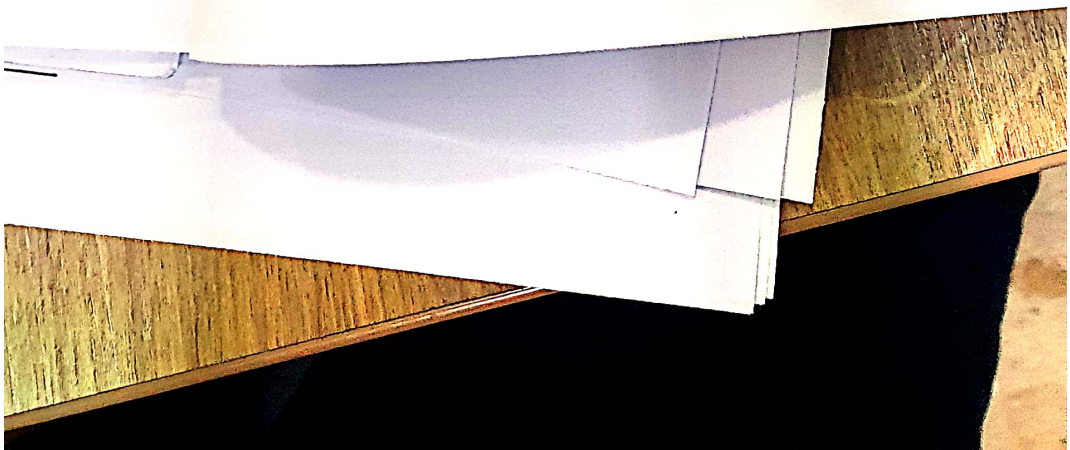

شخص طبيعي «إنسان، حقاً في الجنسية»، وسواءٌ كانت جنسية أصلية أم مكتسبة. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان «الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته»[1].

ثانياً: الإسم: من الضروري أن يكون لكل إنسان «إسم» يميزه عن غيره، ويلحق بهذا الاسم في كثير من الأحيان «اللقب»[2]. ويتميز «الاسم» بأنه لا يجوز التنازل عنه، ويتعرض للمساءلة القانونية كل من يعتدي على هذا الاسم[3].

ثالثاً: الأُسرة: لعلّ هذه الميزة للإنسان هي التي تميزه بوضوح عن الشخص المعنوي كالشركة والمؤسسة وغيرها[4]، فالفرد «الإنسان» كائن اجتماعي يعيش في وسط أُسرة تجمعه بها رابطة القرابة أو النسب أو المصاهرة.

رابعاً: الموطن: لكل إنسان موطن، أي «مكان يقيم فيه بصورة دائمة أو مؤقتة، ويجوز أن يكون لكل شخص أكثر من موطن واحد»[5]، وسواءٌ كان هذا الموطن موطناً عاماً أو خاصاً، ويُقصد بـ«الموطن العام» المقر الذي يعترف به القانون للإنسان والذي يباشر به نشاطاته وعلاقاته بوجه عام، اما «الموطن الخاص أو موطن الأعمال» فهو المقر الذي يباشر به الإنسان بعض نشاطاته بشكل محدد ومثاله المكان الذي يباشر به حرفته أو تجارته[6].

خامساً: الذمة المالية: يتميز الإنسان بأن له ذمة مالية، أي مجموع ما لهُ من حقوق وما عليه من التزامات «مالية»، ولهذه الذمة جانبين أولهما «إيجابي» يتمثل بـ «ما للفرد من حقوق مالية»، وجانب آخر «سلبي» يتمثل في «مجموع ما على الفرد من التزامات مالية».

---

(1) ينظر: المادة (18/ اولًا) منه.

(2) ينظر: المادة (40) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتي تنص على ان (1. يكون لكل شخص إسم، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده، 2. وينظم بتشريع خاص كيفية إكتساب الالقاب وتغييرها، 2. وينظم بتشريع خاص كيفية إكتساب الألقاب وتغييرها).

(3) فقد نصت المادة (41) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على ان (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بغير مبرر، ولكل من إنتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض، وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك).

(4) ينظر: المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والتي نصت على ان (اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك).

(5) ينظر: المادة (42) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(6) ينظر: المادة (44) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

المطلب الرابع

حاجة الإنسان إلى حماية حقوقه في ظل التعايش الاجتماعي

في الواقع ان حقوق الإنسان التي يُعدّ معظمها حقوقاً «فطرية» و«طبيعية» للإنسان حتى وهو جنين في بطن إمه، ترتكز على حقيقة مهمة وهي «وجود الكرامة الآدمية»، وأيضاً ترتكز على حقيقة مفادها ان الإنسان «كائن اجتماعي» وهذه الصفة الاجتماعية تعني انه لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره من الأفراد.

ولما كان المجتمع مهماً بالنسبة للإنسان فإن ذلك يعني إنه سيدخل في تعاملات مع غيره لإشباع حاجاته ومتطلباته، وأحياناً هذا الغير قد يكون ومؤسساتها، مما سيجعل من حقوقه المسماة بـ «حقوق الإنسان» عرضةً للانتهاك كثير من الأحيان، ومن هنا تتجلى فلسفة إقرار حقوق الإنسان في ظل تشريعات نفسه ولغيره صيانة هذه الحقوق ورعايتها، مع أهمية ضمان تطبيق تلك التشريعات الدولة ولاسيما في صورتها الحديثة هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وح وبخلاف ذلك فإن هذه الحقوق سوف لن تكون محمية، وستكون مهددة بالاعتداء سواءٌ من الأفراد الآخرين أو من الدولة ومؤسساتها [1].

ولهذا فمن قبيل الخرافة والوهم أن يقول أحدهم ان (بامكان الإنسان أن يع بمعزل عن غيره ومنقطعاً عن الآخرين، ومن ثم فلا يتطلب إقرار مثل هذه الحقوق لأن مثل هذه المقولة غير متصورة حالياً وليس لها وجود في الواقع، ومن ثم فلا وج فِعلي لما تصوره بعض الفلاسفة للإنسان الذي يعيش لوحده والمنقطع عن غيره أ شخصية «حي بن يقضان» و«روبنسون كروزو» فهذه شخصيات إفتراضية وغير حقيقية وفي ذلك يقول الفيلسوف «آرسطو» ان «الإنسان في مثل هذا الفرض، أما أن يكون وح أو إلهاً» [2]، وكلاهما طبعاً لا يجوز.

ومن هنا فقد أصبحت مسألة «اجتماعية الإنسان» ووجوده في ظل دولة، ا

---

(1) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص18. وهنا نجد المقولة الشهيرة للمفكر الفرن «بوسويه Bssuet»: «إذا كان الكل يفعل ما يريد، فإن لا أحد سيملك فعل ما يريد، وإذا كان ل هنالك سيدٌ في القوم، فإن الكل سيكون سيداً...»، وروعة هذا القول تبرز في أهمية تشريع القانو الذي يحفظ حقوق الأفراد عموماً ومنها حقوق الإنسان وحدود هذه الحقوق.

(2) ينظر بهذا المعنى: د. عبد الباقي البكري واستاذنا المرحوم زهير البشير، مرجع سابق، ص28.

محسوماً تأسيساً على انه ومنذ بداية حياته قد عاش ويعيش في إطار مجتمع معين، بل
حتى المرحلة البدائية المتوحشة للإنسان والتي وصفها المفكرون بأنها قائمة على «شريعة
الغاب» قد كانت أيضاً تتميز بدرجة اجتماعية معينة، فمن المستحيل من «الناحية
الجسدية» ان يعيش الإنسان لوحده، إذ لا بُدّ من تعاونه مع غيره لدفع ما قد يواجهه من
أخطار، ومن «الناحية المعنوية» يحتاج الإنسان إلى مشاركة مشاعره مع غيره، ومن
«الناحية العقلية» لا بُدّ للإنسان من الدخول في حوار ونقاش وتبادل آراءه مع غيره،...
وهو ما يوجب وجود علاقات إنسانية، والمهم هنا ان هذه العلاقات توجب للأفراد حقوقاً
وترتب عليهم التزامات وواجبات، وفي كل ذلك توجد سلطة عليا عليها حماية حقوق
الإنسان وحرياته....

لتعايش الاجتماع

قاً «فطرية» و«طبيعية
مهمة وهي «وجود
ان «كائن اجتماعي
ن غيره من الأفراد.
إنه سيدخل في
ا الغير قد يكون
سان» عرضةً للانتهاك
ظل تشريعات تضع
تلك التشريعات، بل
حقوق الإنسان وحر
ن مهددة بالاعتداء ع

كان الإنسان أن يم
ثل هذه الحقوق ل
ع، ومن ثم فلا وج
قطع عن غيره أو
اضية وغير حقيقية
أما أن يكون وج

ظل دولة، أو

برة للمفكر الفرنس
ريد، وإذا كان لبر
عية تشريع القانون

بق، ص28.